

الطلاق في الإغلاق/السبت)32-01-1202م(فتاوى على الهواء

مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال حول الطلاق في الاغلاق ايه معنى الاغلاق؟ نعم صح قول النبي صلى الله عليه وسلم لاطلاق في اغلاق فما هو مناط عدم وقوع الطلاق في حالة الغضب. اذا قلنا ان الاغلاق هو شدة الغضب - [00:00:00](#)

فما هي درجة الغضب التي يناد بها الحكم وهو عدم وقوع الطلاق ان حقيقة الاغلاق ان يغلق على الري قلبه فلا يقصد الكلام ولا يعلم به انغلق عليه قصده واراوته - [00:00:23](#)

كالمكره والمجنون ومن زرع قلبه بسكر او غضب وكل من لا قصد له. اذا لا يقع طلاق الغضبان اذا بلغ به الغضب مبلغ فقد الادراك لم يعد يدرك ما يقول تماما - [00:00:44](#)

او فقد الاملاك اهتز واختل عقله واضطرب ولم يعد يملك ردود افعاله. فاذا الادراك او الاملاك فهذه حقيقة الاغلاق التي لا يقع معها الطلاق المناط هو الاغلاق وليس درجة الغضب او اسط الغضب لا يقع معها الطلاق؟ دي قضية خلافية - [00:01:02](#)

لكن الحقيقة لا يصلح اطلاقها قاعدة بان من الناس من يكون في او اسط غضبه لكن لا يزال مالكا لعقله. مالكا لرشده مالكا لقراره الحديس ليس الشديد بالصرعة وانما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب - [00:01:34](#)

في ناس لهم القدرة على ملك انفسهم عند الغضب. حتى وان كان الغضب متوسطا. او بعد المتوسط طلاقه يقع. لانه لا يزال راشدا لا يزال متحكما في نفسه قادرا على السيطرة على ردود افعاله - [00:01:58](#)

اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك - [00:02:21](#)